

Distr.: Limited
22 March 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والثلاثون

البند ٧ من جدول الأعمال

حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

إكوادور، باكستان* (باسم مجموعة دول منظمة المؤتمر الإسلامي)، البحرين*،
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تشاد*، الجزائر، السودان*، سويسرا، غينيا*،
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، الكويت* (باسم مجموعة الدول العربية)، ليبيا*،
مصر*، ناميبيا: مشروع قرار

٣١/... حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبخاصة أحكام المادتين ١ و ٥٥ منه
اللتين تؤكدان حق الشعوب في تقرير مصيرها، وإذ يعيد تأكيد ضرورة الاحترام الدقيق لمبدأ
الامتناع في العلاقات الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، على النحو المحدد في
إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم
المتحدة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/
أكتوبر ١٩٧٠، ويؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالتهديد أو باستعمال القوة،

وإذ يسترشد أيضاً بأحكام المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية، والمادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين
تؤكدان حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها،

وإذ يسترشد كذلك بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والإعلان العالمي
لحقوق الإنسان، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وبخاصة المادة ١ منه،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

GE.16-04543(A)



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 6 0 4 5 4 3 *

وكذلك بأحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(١)، وبخاصة الفقرتان ٢ و ٣ من الجزء الأول، المتعلقة بحق جميع الشعوب في تقرير مصيرها، وخصوصاً الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨١ ألف وباء (د-٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، وقرارها ١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وإلى سائر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، التي تؤكد وتحدد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وخاصة حقه في تقرير مصيره،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و١٤٠٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٢،

وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٩/٦٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،
وإذ يؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة وإعلاناتها ذات الصلة، ولأحكام العهد والصكوك الدولية المتعلقة بالحق في تقرير المصير بوصفه مبدأً دولياً وحقاً لجميع شعوب العالم، وإذ يؤكد أن هذه القاعدة الآمرة من قواعد القانون الدولي هي شرط مسبق أساسي للتوصل إلى سلام عادل ودائم وشامل في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ يعرب عن استيائه إزاء مخنة ملايين اللاجئين والمشردين الفلسطينيين الذين اقتلعوا من ديارهم،

وإذ يؤكد انطباق مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية على الحالة الفلسطينية بوصفه جزءاً لا يتجزأ من حق تقرير المصير،

وإذ يشير إلى الاستنتاج الذي انتهت إليه محكمة العدل الدولية، في فتاها المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ومؤداه أن حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وهو حق قائم تجاه الكافة، أعيق إعاقه شديدة من جانب إسرائيل، وهي السلطة القائمة بالاحتلال، بتشجيعها الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وهو ما أدى، علاوة على عملية الاستيطان الإسرائيلية والتدابير المتخذة سابقاً، إلى انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، بما في ذلك ترحيل الفلسطينيين قسراً واستيلاء إسرائيل على أراضي فلسطينية،

وإذ يعتبر أن حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير يتعرض لمزيد من الانتهاك من قبل إسرائيل بفعل وجود المستوطنات ومواصلة توسيعها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يؤكد من جديد أن الأمم المتحدة ستواصل العمل بشأن قضية فلسطين إلى أن تُحل هذه القضية بجميع جوانبها وفقاً للقانون الدولي،

١- يؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف والدائم وغير المشروط في تقرير مصيره، بما في ذلك حقه في العيش في ظل الحرية والعدالة والكرامة، وحقه في إقامة دولة فلسطين المستقلة؛

٢- يطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تنهي احتلالها الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويؤكد من جديد دعمه للحل القائم على وجود دولتين، هما فلسطين وإسرائيل، تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن؛

٣- يعرب عن قلقه البالغ إزاء تفتيت الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، والتغيرات في تركيبها الديمغرافية، الناجمين عن مواصلة إسرائيل في بناء المستوطنات وتوسيعها وترحيل الفلسطينيين قسراً وبناء الجدار، ويؤكد على أن تفتيت الأرض الفلسطينية على هذا النحو بما يقوض إمكانية أعمال الشعب الفلسطيني حقه في تقرير مصيره يتنافى مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ويشدد في هذا الصدد على الحاجة إلى احترام وصون الوحدة الترابية لكل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وتواصلها الجغرافي وسلامتها الإقليمية؛

٤- يؤكد أن حق الشعب الفلسطيني في السيادة الدائمة على ثرواته وموارده الطبيعية يجب أن يُستخدم لتحقيق تنميته الوطنية ورفاهه وأن يكون جزءاً من أعمال حقه في تقرير مصيره؛

٥- يحث جميع الدول على اتخاذ التدابير حسب مقتضى الحال لتعزيز أعمال الشعب الفلسطيني حقه في تقرير مصيره، وتقديم المساعدة للأمم المتحدة في سياق اضطلاعها بالمسؤوليات التي كُلفت بها بموجب الميثاق بخصوص أعمال هذا الحق؛

٦- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته الرابعة والثلاثين.